mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه)٥(| الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح #أصول_الفقه

خالد المشيقح

قال ومنها ان المشقة تجلب التيسير. هذه القاعدة الثانية الكلية من قواعد الخمسة الكلية. المشقة تجلب تيسير المشقة بمعنى الحرج والتعب والنصب. يقارنه التيسير وهو التسهيل والتخفيف ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل - 00:00:00

لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشد الدين احد الا قلبه والتيسير في الشريعة ينقسم الى ماذا؟ الى قسمين - 00:00:26

ما هما تيسير اصلي يصير اصلي الحمد لله الشريعة ليس فيها اثار ولا اغلال لو تأمل المسلم ما كلف به وجد انه يسير خمس صلوات تستغرق ساعة او ساعتين او ساعة ونص - 00:00:40

الزكاة على الغني. اثنين ونصف بالمئة. سبعة سبعة وتسعون ونصف ما فيها شيء والواجب اثنان نصف بالمائة على الغني الصيام شهر احد عشر لا صيام الحج والعمرة امره ظاهر مرة واحدة - 00:00:59

على المستطيع في العمر. هذه تكاليف الشريعة هذا نسميه ماذا؟ تيسير اصلي التيسير العارض ايضا يخفف مرة اخرى اذا عرض سبب من اسباب التخفيف اذا جاء سبب من اسباب التخفيف نخفف مرة اخرى. ما هي اسباب التخفيض - 00:01:18

المرض اذا مرض يجمع ها يجمع بين يفطر الى اخره. السفر اذا سافر يجمع يقصر يمسح ثلاثة ايام الى يفطر الجهل وسيأتي بكلام المؤلف السبب الرابع النسيان اذا نسي وسيأتي بكلام المؤلف - 00:01:39

السبب الخامس الاكراه اذا اكره نعم على ان يأكل يشرب في في الصيام صيامه صحيح ولا اثم عليه الى اخره وسيأتينا ان شاء الله السبب السادس السبب السادس ان السفر والمرض - 00:02:08

والنسيان والجهل والاكراه والسبب السادس النقص النقص تخفيف وقد يكون النقص بالصغر الصغير يخفف عنه ما تجب عليه الواجبات ويكون النقص بالجنون يخفف عن المجنون ما تجب عليه يعني كما سيأتينا ان شاء الله - 00:02:31

يكون النقص بالعتة المعتوه ناقص العقل. المجنون فاقد العقل يكون النقص في الانوثة يخفف عن الانثى ما لا يخفف عن الذكر يكون النقص بالرق الرقيق يخفف عنه ما لا يخفف عنه - 00:02:56

الحر نعم اه النقص بالصغر يكون بالجنون يكون بالعته يكون باالنوثة يكون ايضا بالرق. نعم يكون بالرق فهذه اذا وجدت اسباب التخفيف وايضا من اسباب التقرير في المضيف السابع الخطأ - 00:03:15

اذا وجد اسباب التخفيف فانه يخفف مرة اخرى فدل ذلك على هذه القاعدة الكبيرة وهي ان المشقة تجلب التيسير قال ومنها قولهم لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة - 00:03:49

نعم قال فالشارع لم يجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية وما اوجبه من الواجبات. فان العجز فعجز عنه العبد سقط عنه قال لك الى اخره قاعدة هذي قاعدة فقهية لا واجبة مع العجز - 00:04:09

لا واجب مع ودليل ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعلى هذا الواجب يسقط بواحد من امرين بالعجز عنه او بالمشقة - 00:04:28

والتعب الظاهر الحرج والتعب اذا كان هناك مشقة ها اذا عجز صل قائما فان لم تصح فقاعدا. عجز او شق عليه تجد انه يتحرج ويريد

ان يجلس وان لم يعجز هنا يسقط - 00:04:47
الواجب يسقط بواحد من امرين العجز والمشقة الظاهرة والتعب والحرج قال لك ولا محرم مع الضرورة. قاعدة ايضا فقهية هذي الضرورات تبيح المحظورات وما هي الضرورات الضرورات قيل في تفسير الضرورة بانها كل شيء اذا لم يراعى ادى الى تلف النفس - 00:05:07
او الطرف او المنفعة يعني يؤدي الى تلف نفسك او عضو من اعضائك او منفعة من منافعك. وقيل بان الضرورة هي الضرورة هي اذا لم تراعى ادى ذلك الى مفسدة في الدين او الدنيا - 00:05:35
المهم الظرورات تبيح المحرمات ومن ذلك اذا قص وعنده خمر يشرب شربة يزيل هذه القصة اذا جاء وليس عنده الا ميتة يأكل من هذه الميتة المؤلف رحمه الله نعم وكذلك ما احتاج الخلق الخلق اليه لم يحرم يعني كل ما احتاج اليه الخلق لا يحرمه - 00:05:55
الشارع وانما حرم الشارع ما تضمن ما تضمن الضرر. نعم ولا يحتاج اليه الشرع قال والظرورة تقدر بقدرها تخفيفا للشر نعم هذي قاعدة ولما قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:06:27
بان الظرورات تبيح المحظورات المحرمات قال لك الضرورة تقدر بقدرها. يعني اذا ابحنا لك المحرم خذ من المحرم بقدر الظرورة فمثلا الطبيب يحرم عليه في الاصل ان يرى الى العورة. لكن لو احتاج الى النظر للعورة للمداواة ينظر بماذا؟ بقدر ما يحتاج اليه - 00:06:53
قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا حاج. من هو الباقي الباقي هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال والعادي هو الذي يأخذ من الحرام فوق ظرورته - 00:07:21
فانت اذا اضطريت تبي تشرب خمر لكي تتبع الغصة خذ بمقدار ما يدفع القصة فقط نعم. قال رحمه الله تعالى ومنها الامور بمقاصدها. نعم هذه ايضا القاعدة الثالثة من قواعد الخمس الكلية وهي قاعدة الامور بمقاصدها. والامور جمع امر - 00:07:36
والمراد به هنا احوال المكلف. افعاله واقواله بمقاصدها بنياتها الاعمال بالنيات بدليل هذه القاعدة؟ نعم دليل هذه القاعدة قول الله عز وجل ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله. فسوف نؤتيه اجرا عظيما. حديث عمر انما الاعمال بالنيات - 00:08:03
وهذي قاعدة شاملة تشمل كل ابواب الفقه وفائدة هذه القاعدة تمييز العبادات عن العادات لان المسلم تشرع انت في الوضوء تغسل وجهك قد تكون قصدت بذلك العبادة الذي هو الوضوء قصدت العادة - 00:08:30
فائدة ثانية الفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها عن بعض. تصلي ركعتين قد تقصد بها السنة الراتبة. قد تقصد بها فريضة فريضة الفجر الفائدة الثالثة الاخلاص كثرة الثواب صحة العمل يكون مع الاخلاص قد يصلي رياء وقد يصلي مخلصا - 00:08:50
الفائدة الرابعة تداخل النيات او تداخل الاعمال تداخل الاعمال والضابط في ذلك القاعدة في ذلك ان كل عمل لا يقصد لذاته فانه يدخل مع غيره. اما اذا قصد العملان كل منهما قصد لذاته فلا تداخل. فمثلا - 00:09:13
يتوضأ الوضوء ركعة الوضوء ليست مقصودة لذاتها. تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها فيصلي ركعتين ينوي بهما ماذا؟ ها السنة الراتبة تحية المسجد ركعة الوضوء لان ركعة الوضوء ليست مقصودة لذاتها. تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها - 00:09:37
يحصل له ثلاثة اعمال بعمل واحد ولهذا وش قال العلماء قالوا النية تجارة العلماء النية تجارة العلما. العامي يدخل ينوي ركعتي المسجد فقط. يفوته عملا. لكن العالم الذي اطلع وعرف - 00:10:00
يدرك ثلاثة اعمال في عمل واحد. اما اذا كان كل واحد من العملين مقصودا بذاته لا تداخل الهدي مع الاضحية الاضحية مع العقيقة صلاة الفريضة الفجر مع السنة الراتبة كل منهم مقصود لذاته. تقولون لها لكن غسل الجنابة - 00:10:24
مع غسل الجمعة تداخل المقصود هنا الطهارة الاذكار تتداخل القراءات تتداخل الى اخره هذا من فائدة هذه القاعدة الكبيرة وهي الامور بمقاصدها. قال رحمه الله فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات وتحريم الحيل المحرمة - 00:10:46
نعم الحيل جمع حيلة وهو الحذق نعم الحيل جمع حيلة وهو الحذق والتدبير والحيل افاد المؤلف رحمه الله ان الحيل تنقسم الى حيل مباحة وحيل محرمة اما الحيل المحرم المباحة فهي ما يسلكه المسلم. للتوصل الى الحق - 00:11:10

او التخلص من المأثم او دفع الباطل الحين تسلكها كي تتوصل الى الحق او تدفع الباطل او تتخلص من المأتم. هذه حيلة حيلة مشروعة القسم الثاني الحيل غير المشروعة. اما الحيل غير المشروعة الباطلة وهي عكس الحيل المشروعة - 00:11:39
ما يسلكه التخلص من الحق او احقاق الباطل او احقاق الباطل فمثلا يأكل البصل لكي لا يشهد الجماعة حينا لاسقاط صلاة الجماعة حين يسافر لكي يفطر هذي حيلة فهذه كلها تابعة للنيات كما ذكر المؤلف رحمه الله. نعم قال المؤلف رحمه الله - 00:12:04
تعالى وانصراف الفاظ الكنايات الى الشرائح من هذا الاصل وصورها كثيرة جدا يعني الكنايات لان الصيغ صيغ العقود تشتمل على امرين صريح وكناية الصريح ما لا يحتمل غيره. الكناية ما يحتمل - 00:12:37
العقد او الفسخ وغيره هذا يرجع فيه الى النية. النية تعين الكناية تحتمل معنيين فاكثر فمثلا قال لزوجته اخرجي قد يقصد الطلاق قد يقصد مجرد الخروج. يرجع في ذلك الى ماذا؟ ها؟ الى النية - 00:13:01
قال ومنها يختار اعلى المصلحتين ويرتكب اخف المفسدتين عند التزاحم وعلى هذا الاصل الكبير بني مسائل كثيرة وعند التكافؤ الى اخره. يعني هنا ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بتزاحم المصالح - 00:13:20
اذا تزاحمت المصالح فانه لا يخلو من امرين. اه من ثلاث امور. الامر الاول ان يتزاحم واجبان. نقدم اعلى الواجبات عنده دراهم اما ان يقضي الدين او يشتري طعام يمسك نفسه من الهلاك - 00:13:43
نقول ماذا الطعام تزاحم واجب ومستحب يقدم ماذا؟ الواجب. تزاحم مستحبان هذا التفضيل بين المستحبات هذا ذكر العلماء له صورا كثيرة الخلاصة في ذلك انه يقدم اعلى المستحبين واشرفهما وافضلهما تزاحم عنده اما ان يحضر الدرس او - 00:14:00
يصلي يشرع في الصلاة. نقول ماذا؟ يحضر الدرس لان نفعه متعدد. كذلك ايضا تزاحمت المفاسد تزاحموا محرمات نقول بانه يقدم اخف المحرمين تزاحم عنده اما ان يقع في الفاحشة او يجامع زوجته الحائض - 00:14:25
يقول جامع الزوجة الحائض تزاحم عنده مكروه ومحرم يقدم ماذا؟ المكروه. اما ان يأكل من الميتة او من البصل. يقول يأكل من البصل تزاحم عنده مكروهان يقدم اخف المكروهين. اما ان يأكل الثوم او البصل نقول يقدم البصل لانه اخف - 00:14:46
قال رحمه الله وعند التكافل فدرء المفاسد مقدم او اولى من جلب المصالح. هذه قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - 00:15:09
مسبة الهة المشركين هم فيها مصلحة. يوقع الوهن والشك في قلوبهم لكن اذا كانت هذه المسبة تؤدي الى مفسدة وهي سب الله عز وجل فنقول ماذا؟ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:15:39
الليل سنة ومصلحة لكن اذا كان يؤدي الى مفسدة. الانسان اذا كان في النهار سيكون غير مستطيع للعمل يفوت حق الله وحق المخلوقين. فنقول هنا ينام ودرء النفاس المقدم على جلب المصائب - 00:15:56
يستثنى من هذا اذا عظمت المصلحة وتلاشت المفسدة فنقول تقديم المصالح مقدم على جلب المفاسد. عكس هذه القاعدة اذا كان عندنا مصلحة عظمت نعم قطع يد السارق مفسدة لكن مصلحة امن الناس على اموالهم اعظم من قطع يد السارق. مفسدة خاصة فنقول هنا - 00:16:15
جلب المصالح مقدم على المفاسد قال رحمه الله ومن ذلك قولهم لا تتم الاحكام الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها وهذا اصل كبير فمتى عقد الى اخره هذه قاعدة ليست خاصة بالفقه. هذه قاعدة ليست خاصة بالفقه - 00:16:45
بل هي شاملة لاحكام العقائد واحكام العمليات. فجميع احكام العقائد واحكام العمليات لا تتم ولا تصح ولا يترتب عليها اثرها الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانئها. فالقاعدة احكام العقائد العمليات - 00:17:10
لا تتم ولا يترتب عليها اثرها الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانئها. فمثلا من احكام العقائد انت ما تكفر اي شخص لعينه الا اذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه من احكام العمليات الصلاة - 00:17:34
لا تكون الصلاة صحيحة مسقطة للواجب يترتب عليها اثرها من الثواب عند الله عز وجل الا اذا توفرت شروط رفع استقبال قبلة ستر عورة. انتفت الموانع لا يأكل في الصلاة لا يتكلم لا يضحك الى اخره - 00:17:56

مثلها الصيام مثلها الزكاة. هذه قاعدة في كل احكام الشريعة في العقائد. وكذلك ايضا في العمليات. قل مثل ذلك في البيع في النكاح نعم في الاجارة سائر العقود قال رحمه الله تعالى - 00:18:15

وكذلك شروط المعاملات وموانعها والحصر اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الاشياء وامورها ان ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور. نعم. الفقهاء يحصرون وهذا كثير تجد انهم يقولون - 00:18:33

اركان الصلاة اربعة عشر. شروط الصلاة تسعة. الى اخره. فيقول لك المؤلف بان حصر الفقهاء يدل وعلى ان ما عدا المذكور لا يدخل فقالوا لك مثلا اركان الصلاة اربعة عشر يدل على ان اركان الصلاة هي في هذه الاربعة عشر - 00:19:00

ما عداها لا يدخل في الاركان واجبات الصلاة ثمانية يدل على ان ما عداها لا يكون واجبا من واجبات الصلاة. وهذا الحصر الذي ذكره الفقهاء له في السنة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحصل - 00:19:22

نعم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان. سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ظله الى اخره المؤلف ومن ذلك قولهم الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما فالعلل التامة التي يعلم الشارع - 00:19:38

يعلم ان الشارع رتب عليها الاحكام متى وجدت؟ وجد الحكم. ومتى فقدت فقد الحكم. نعم هذي قاعدة قاعدة فقهية وهي ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وعلى هذا نقول العلة العلة تنقسم الى ثلاثة اقسام. انما العلة تنقسم ثلاث اقسام. القسم الاول ان تكون - 00:20:03

العلة منصوصة. فاذا كانت منصوصة فالحكم يدور معها وجودا وعدما مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. النبي النص - 00:20:32

هل يحزنه متى وجد الاحسان وجد المنع لو لو تكلم اثنان بلغة لا يفهمها الثالث يحزنها ولا يحزنه؟ يحزنه يمنع. ما تناجى يعني العلة موجودة متى؟ طيب لو تناجى اثنان دون رجل كبير هل يحزنه؟ نقول لا يمنع معا في تناجي - 00:20:50

القسم الثاني ان تكون العلة غير منصوصة لكنها صحيحة ايضا يدور معها الحكم وجودا وعدما مثال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. فالعلة تشويش الفكر. هذا - 00:21:16

استنباط صحيح فمتى وجد التشويش يقول يثبت المنع من الصلاة وان لم يحضر الطعام مثلا التشويش بسبب كلام مزعج نقول لا صلاة وان كان الطعام ما حضر لكن نقول ما دام انه وجدت العلة - 00:21:34

يا عم صح القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة لكنها غير صحيحة. هذه لا يدور الحكم معها وجودا وعدما فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب. قال الحنفية والحنابلة العلة الوزن - 00:21:56

وعلى هذا قالوا يثبت الربا في كل موزون نقول هذه علة غير صحيحة. لماذا؟ لان لو قلنا بان العلة الوزن ادى ذلك الى اغلاق باب في الموزونات. السلم كيف؟ تعطي ذهب وتاخذ حديد بعد سنة او بعد شهر مؤجل - 00:22:16

هذا السلم كل موزون. لو قلنا العلة الوزن منعنا من السلم في باب الموزونات. والنبي قال من اسلم من اسلم في شيء او من اسلم في شيء فليسلف من كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. فالخلاصة ان - 00:22:37

العلة اذا كانت غير صحيحة تقول بانه لا يدور معها الحكم وجودا وعدم قال ومن ذلك قولهم الاصل في العبادات الحذر يا من اصل في العبادات الحظر الا ما ورد عن الشارع تشريعه والاصل في العادات الاباحة - 00:22:57

الا ما ورد عن الشارع تحريم العمل اصلا في العبادات الحظر الاصل في العبادات الحظر والمنع العبادات متوقفة على الامر متوقفة عن الامر ويدل لذلك قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين؟ ما لم يأذن به الله. حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:23:19

ان الحكم الا لله لو قلنا الاصل في العبادات الحل ضاع الدين هذا يصلي المغرب ثلاث وهذا يصلي اربع وهذا يصلي خمس لكن لما كان الدين الاصل فيه المنع ما تتعبد باي - 00:23:42

عبادة الا بعبادة جاءت في القرآن والسنة حفظ الدين الاصل في العادات العادات جمع عادة وهي ما اعتاده الناس من امور دنياهم.

الاصل فيها ماذا؟ الحل يعني كون الناس يأكلون على طاولة او ياكلون على الارض؟ الاصل في ذلك الحل - 00:24:00
كون الناس يضعون انوار في الزواج او يحتفلون في بيتهم او في بيت اخر الاصل في ذلك ماذا؟ الحلم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. الا اذا كانت العادة - 00:24:20
محرمة يعني اعتاد الناس اسبال الثياب اعتادت النسا كشف الوجه هذه نقول الاصل في ذلك ماذا الحظر نعم يمنع قال رحمه الله تعالى قال ومنها اذا وجدت اسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت الا اذا قارنها - 00:24:37
المانع. نعم. هذي قاعدة فقهية اذا وجد السبب نعم نعم وجبت اذا وجد السبب وجبت العبادة والمعاملة. الا مع مقارنة المانع. فمثلا اذن الان العشاء خلاص وجبت صلاة العشا الا اذا وجد المانع كما لو كانت المرأة حائضا او نفسا - 00:25:07
فلا تجب صلاة العشاء وجد العقد عقد البيع ثبت الحكم ملك السلعة الا اذا وجد المانع العاقد مجنون لا يثبت فنقول متى وجدت الاسباب ثبتت العبادة والعادة الا اذا قارنها المانع. فانها لا تثبت - 00:25:32
قال رحمه الله ومنها الواجبات تلزم المكلفين والتكليف يكون بالبلوغ والعقل. نعم حديث علي رفع القلم عن ثلاثة. عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقد والاتلافات يجب على المكلفين وغيرهم فمتى كان الانسان بالغا عاقلا وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام وجبت - 00:25:59
عليه العبادة التي طيب بالنسبة للصبي الاحكام الشرعية بالنسبة للصبي نقول بان الصبي او نقول الاحكام الشرعية بالنسبة للصبي القاعدة في الصبي الاحكام الشرعية بالنسبة له نقول بانه لا يخلو من اقسام - 00:26:27
القسم الاول العبادات البدنية المحضة لا تجب عليه. لكن تصح منه اذا ميز العبادات البدنية المحضة مثل الصلاة الوضوء الغسل. لا تجب عليه لكن تصح منه اذا ميل القسم الثاني - 00:26:47
العبادات المالية تجب عليك كالزكوات القسم الثالث الحقوق المالية كالنفقات قيم المتلفات قروش الجنايات وش نقول يجب عليه يجب علينا القسم الرابع الحدود لا تجب عليه. القسم الخامس القصاص او نقول نعم القصاص لا يجب عليه - 00:27:09
القسم السادس العقود والفسوق لا تصح منه. لكن استثنى العلماء رحمهم الله نعم استثنى العلماء رحمهم الله امور استثنى العلما ثلاث امور. الامر الاول الامور اليسيرة عرفا تصح الامر الثاني - 00:27:37
اذا كان التصرف مصلحة محضة كما لو قبل الهبة يعني الامور اليسيرة يجلس الصبي في البقال في المكتبة يبيع يشتري صحيح الثاني اذا كان التصرف مصلحة محضة نقول بانه يصح - 00:28:01
الثالث الثالث اذا قصدت اختبارك هل رشد او لم يرشد؟ نقول بانه يصح بقينا في القسم الاخير وهو القسم الثامن العبادات المركبة من المال والبدن مثل الحج مثل الجهاد مثل الكفارات نقول لا تجب عليه - 00:28:20
هذا بالنسبة للصبي. طيب المجنون يقول اولا العبادات البدنية المحضة لا تصح منه القسم الثاني العبادات المالية تجب عليه. القسم الثالث العبادات او او نقول الحقوق المالية مثل قيم المتلفات والنفقات وورش الجنايات تجب عليه - 00:28:41
القسم الرابع اما القسم الرابع العبادات المركبة من المال والبدن كالكفارات والحج والعمرة لا تجب عليه القسم الخامس الحدود والقصاص لا يجب عليه. القسم السادس العقود والفسوق نقول بانها لا تصح منه - 00:29:09
قال رحمه الله تعالى والناس والجاهل غير مؤاخذين من جهة الاثم لا من جهة الظمان في المتلفة تقدم ان من اسباب التخفيف الجهل والنسيان. يعني من اسباب التخفيف الجهل والنسيان - 00:29:32
وعلى هذا نقول الجاهل والناسي لا يخلو من امرين الجاهل والناسي لا يخلو من امرين الجهل عدم العلم بالاحكام الشرعية. النسيان ذهول القلب عن معلوم. ذهول القلب عن معلوم الجاهل والناسي هل يخفف عنهم او لا يخفف؟ نقول لا يخلو من امرين. الامر الاول فيما يتعلق بالاثم نقول لا يأثمان - 00:29:53
نسي وصلى وهو محدث صلاته صحيحة ان المضمضة واجبة نقول لا يأثم نسي لا يأثم. جهل لا يأثم هذا فيما يتعلق بالاثم. لكن بقينا في الظمان هل يجب تجب العبادة مرة اخرى او لا؟ نقول الظمان او ظمان حقوق الادميين. نقول الظمان ينقسم الى قسمين -

00:30:20
اولا فيما يتعلق بالاثم يأثمان او لا يأثمان لا يأثمان. فيما يتعلق بالظمان ها نقول لا يخلو من امرين. الامر الاول في حقوق الادميين يظمنان نسي واكل طعام الغير او جهل واتلف مال الغير يظمن - 00:30:48
هذا فيما يتعلق بحقوق الادميين فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل - 00:31:10